



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Deputy Director-General
S/563/2006
13 April 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

إنشاء صندوق استئماني خاص بالمجلس الاستشاري العلمي

- ١- يود المدير العام أن يعلم الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") بأنه أنشأ صندوقاً استئمانيًا جديدًا، هو الصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي ("الصندوق الاستئماني"). ويتمثل الغرض من هذا الصندوق الاستئماني في دعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي التي لا تُخصَّص لها اعتمادات في إطار البرنامج والميزانية، مثل الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس الاستشاري العلمي.
- ٢- وفي هذا السياق تود الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تذكر بأن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") قرر، في قراره المتعلق بـ"اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي"، أن تتضمن ميزانية المنظمة، ابتداءً من عام ١٩٩٨، موارد كافية لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي المتعلقة بالاجتماع السنوي للمجلس الاستشاري العلمي، وأن تعقد أية اجتماعات أخرى للمجلس الاستشاري العلمي دون تحميل المنظمة أية تكاليف" (الفقرة ٣ من منطوق القرار C-II/DEC.10 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- ٣- ومن الناحية العملية جعلت هذه القيود من الصعب على المجلس الاستشاري العلمي أن ينفذ برنامج عمله بصورة فعالة، ولا سيما من حيث ما يلي:
 - (أ) أن القيود المفروضة على تمويل أنشطة المجلس الاستشاري العلمي جعلته يقتصر على عقد اجتماع واحد له في السنة، ما يعني أن من المتعذر عليه القيام بصورة منتظمة بتناول كافة المسائل التي يتعيَّن عليه النظر فيها؛



(ب) أن الافتقار إلى اعتمادات إضافية أدى إلى عدم تمكن جميع أعضاء الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس الاستشاري العلمي من حضور اجتماعات هذه الأفرقة والإسهام بصورة مباشرة في الأعمال التي تضطلع بها؛

(ج) أن نقص التمويل أفضى أيضاً إلى نتيجة تتمثل في أن المجلس الاستشاري العلمي يجد عمله مَعوقاً عندما يسعى إلى تنفيذ التوصية الصادرة عن "مؤتمر الاستعراض الأول" (الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) القاضية بمواصلة العمل التفاعلي بين المجلس الاستشاري العلمي والوفود ومتابعة تعزيزه، في سياق سيرورة التيسير التي يضطلع بها المجلس التنفيذي (الفقرة ٧-١٢٤ ب) من الوثيقة RC-1/5 المؤرخة بـ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). وذلك مع العلم بأن تنامي هذا التفاعل قد يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بكل المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إحالتها إلى المجلس الاستشاري العلمي لكي يتدارسها. وفي الوقت الحاضر ليست هناك مخصّصات في إطار الميزانية للأسفار التي يستلزمها قيام مثل هذا التفاعل، ويتعيّن سد كل تكاليف مثل هذه الأسفار بالاستعانة باعتمادات مخصّصة في بنود أخرى من بنود الميزانية.

٤- وقد بيّنت التجربة أنه يتعيّن أن يجتمع المجلس الاستشاري العلمي أكثر من مرة واحدة في السنة. فثمة بين الأمور التي يُطلب إليه إسداء المشورة فيما يخصها أمور كثيرة تستلزم قيام أعضائه بدراستها دراسة جماعية متمعّنة، ولا يمكن حلّها ببساطة على استعجال خلال الاجتماعات السنوية العادية للمجلس الاستشاري العلمي. فقَصُرُ اجتماعات المجلس الاستشاري العلمي على اجتماع واحد في السنة يجعل من الصعب عليه أن يسدي المشورة العلمية والتقنية في الوقت المناسب وعلى نحو قائم على التقصي الجيّد.

٥- ويسري الكلام ذاته على عمل الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس الاستشاري العلمي. فبمقتضى القواعد النافذة يقوم هذا المجلس أولاً بتبيان ولاية كل من هذه الأفرقة. وحالما يتلقى المجلس الاستشاري العلمي تقريراً من أحد هذه الأفرقة العاملة ويتدارسه فإنه يحيل ملاحظاته عليه وتوصياته في شأنه إلى المدير العام. وعند ذلك فقط يستطيع المدير العام بدوره أن يقدم توصياته في شأن التدابير المناسبة إلى الدول الأطراف أو إلى هيئتي توجيه المنظمة، أو إلى هاتين الجهتين في آن معاً. وبالنظر إلى أنه يتعيّن على المجلس الاستشاري العلمي أن يجتمع قبل أن يحيل توصياته ذات الصلة إلى المدير العام، وإلى أنه لا يجتمع حالياً إلا مرة واحدة في السنة، فإن التوصيات الصادرة عن هذه الأفرقة العاملة غالباً ما لا تصل إلى هيئتي توجيه

المنظمة إلا بعد وقت مديد. فمن مصلحة المنظمة تقليل حالات التأخر هذه لتمكين المجلس الاستشاري العلمي من إسداء المشورة العلمية والتقنية بصورة أكثر فعالية ومحيانية.

٦- وقد ظهر أيضاً أنه قد يُنال من فعالية وجودة عمل المجلس الاستشاري العلمي بسبب عدم تمكن بعض أعضاء أفرقة العاملة المؤقتة، الذين لا تمول عملهم ذا الصلة مؤسسات بلدانهم أو حكوماتها، من حضور اجتماعات الأفرقة المعنية. ولذا يقتصر ما يمكن أن يقدمه هؤلاء الأشخاص إسهاماً في عمل المجلس الاستشاري العلمي على تقديم بلاغات مكتوبة (ما يشكل قييداً لا يفرضي إلى التباحث الذي غالباً ما يكون لازماً). وعليه فإن توفير تمويل إضافي لاجتماعات الأفرقة العاملة المؤقتة سيكون من الأهمية بمكان.

٧- وسيتيح الصندوق الاستئماني للمدير العام تخصيص أموال لهذا الجانب من عمل المجلس الاستشاري العلمي المرتبط بأنشطة ليس هناك حالياً مخصصات لها في إطار برنامج المنظمة وميزانياتها السنويين. وسيجري أعمال الصندوق الاستئماني وفقاً لنظام المنظمة المالي ومشروع قواعدها المالية. وترد في الملحق بهذه المذكرة الإرشادات والقواعد الخاصة بهذا الصندوق.

٨- وإن الصندوق الاستئماني جاهز لتلقي مساهمات الدول الأطراف المعنية بالأمر على شكل تبرعات، أو على شكل آخر مثل إعادة أي فوائض نقدية يتعين توزيعها على الدول الأطراف وفقاً للبند ٦-٣ من النظام المالي. فتدعى الدول الأطراف إلى النظر في تقديم مثل هذه المساهمات دعماً لعمل المجلس الاستشاري العلمي.

٩- وتدعى الدول الأطراف الراغبة في تقديم تبرع للصندوق الاستئماني إلى تحويل المبالغ المعنية إلى الحساب المبيّن في الفقرة ١ من الملحق بهذه المذكرة.

١٠- وكما يُنوّه إليه في الإرشادات ذات الصلة، وما يقضي به البند ٦-٨ من النظام المالي، سيقوم المدير العام بتسيير الصندوق الاستئماني وتقديم تقارير سنوية عن الاستعانة به إلى المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي. وسيشمل ذلك أوجه الاستعانة بالمساهمات المعنية ومدى كفاية الموارد المتوفرة. وسيخضع الصندوق الاستئماني لفحص يجريه مراجع الحسابات الخارجي، وسيُدار من ناحية أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي وفي مشروع القواعد المالية.

١١- كما إن العمليات المالية للصندوق الاستئماني ستبيّن في التقارير ربع السنوية التي تقدمها الأمانة إلى المجلس عن الواردات والمصروفات وفي البيانات المالية السنوية للمنظمة.

الملحق: قواعد عمل الصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي

الملحق

قواعد عمل الصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي

١- أنشأ المدير العام الصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي وفقاً للإجراء المبين في البند ٦-٨ من النظام المالي. وتُدعى الدول الأطراف الراغبة في تقديم مساهمة لهذا الصندوق الاستئماني إلى تحويل الأموال المعنية إلى الحساب التالي:

المحوّل له: صندوق المنظمة الاستئماني الخاص

بالمجلس الاستشاري العلمي

رقم الحساب: 42 67 17 767

اسم المصرف: مصرف ABN AMRO في هولندا

الرقم الدولي للحساب المصرفي (IBAN): NL46 ABNA 0426 7177 67

رمز تمييز المصرف (BIC) /رمز جمعية تواصل

المصارف المالي العالمي النطاق (SWIFT): ABNANL2A

٢- ويتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في دعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي التي لا تُسد تكاليفها في إطار البرنامج والميزانية السنويين، وبما في ذلك أعمال الأفرقة العاملة المؤقتة التابعة لهذا المجلس^١.

٣- وسيجري تسيير الصندوق الاستئماني وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام المنظمة المالي ومشروع قواعدها المالية.

٤- وستسجّل لحساب الصندوق الاستئماني التبرعات التي تُقدّم بعملات قابلة للتحويل إلى المنظمة. ويجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات تسجّل لحساب الصندوق الاستئماني من مصادر أخرى، وبما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والجهات المانحة الخاصة. ويؤذن للمدير العام بقبول المساهمات في الصندوق الاستئماني وفق الشرطين التاليين:

^١ يُلاحظ أن الفقرة ٣ من منطوق القرار C-II/DEC.10، الذي يتضمن "اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي"، تنص على "أن تتضمن ميزانية المنظمة، ابتداءً من عام ١٩٩٨، موارد كافية لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي المتعلقة بالاجتماع السنوي للمجلس الاستشاري العلمي، وأن تعقد أية اجتماعات أخرى للمجلس الاستشاري العلمي دون تحميل المنظمة أية تكاليف".

(أ) لا يكون هناك حد أعلى أو حد أدنى للمبلغ أو المبالغ التي يمكن الإسهام بها في الصندوق الاستئماني؛

(ب) لا يجوز لأي جهة مانحة وضع قيود على كيفية استعانة المنظمة بالمساهمات المقدّمة لهذا الصندوق.

٥- ووفقاً للهدف المبين في الفقرة ٢ أعلاه سيُستعان بالأموال المتأتية من الصندوق الاستئماني لسد التكاليف التالية:

(أ) تكاليف الأسفار التي يتكبّدها أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، وأعضاء أفرقتة العاملة المؤقتة، لحضور اجتماعات له غير اجتماعه العادي السنوي، بمقدار ما لا تتحمله مؤسسات أخرى من هذه المصروفات؛

(ب) كل المصروفات الأخرى المرتبطة بهذه الاجتماعات ارتباطاً مباشراً.

٦- وسيُدرج بيان حال الصندوق الاستئماني في البيانات ربع السنوية التي يقدمها المدير العام إلى المجلس عن الواردات والمصروفات.

٧- وتُعدُّ بيانات مالية عن الصندوق الاستئماني فيما يخص كل سنة من سنوات إعماله. وتخضع هذه البيانات لمراجعة يجريها مراجع الحسابات الخارجي.

٨- ويقوم المدير العام بتسيير الصندوق الاستئماني ويقدم إلى المؤتمر عن طريق المجلس تقاريرَ سنوية عنه، كما يقضي به البند ٦-٨ من النظام المالي. ويشمل ذلك أوجه الاستعانة بالمساهمات ذات الصلة ومدى كفاية الموارد المتوفرة.

٩- ويتخذ المدير العام التدابير المناسبة للحث على تقديم المساهمات للصندوق الاستئماني، وبما فيها المساهمات المقدّمة تجديداً لمبلغه.